

صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية

Artal MENA Fund

(صندوق أسهم مفتوح مطروح طرداً عاماً)

مدير الصندوق ارتال المالية

روجحت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله.

تم اعتماد صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار "بموجب شهادة اعتماد شرعى رقم ARTL-4023-02-02-09-24". إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة ذاتصلة صنديق الاستثمار. وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبلت جميع ما تم ذكره فيها.

يمكن للمستثمر الحالي او المحتمل لهذا الصندوق الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق التي يعلن عنها وينشرها مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.artalcapital.com وفي موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa وایة منشورات أخرى يعلن عنها مدير الصندوق. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: ٢٠١٤٤٦هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٣.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية التي تعكس التغييرات التالية (رسوم مراجع الحسابات ورسوم خدمات الزكاة والضرائب ورسوم النشر) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣.

قائمة المحتويات

٣	قائمة المصطلحات:
٥	ملخص الصندوق:
٦	صندوق الاستثمار:
٧	النظام المطبق:
٩	سياسة الاستثمار وممارسته:
١٠	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
١٢	آلية تقييم المخاطر:
١٣	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
١٤	قيود/حدود الاستثمار:
١٥	عملة الصندوق:
١٦	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
١٧	التقييم والتسعير:
١٨	التعاملات:
١٩	سياسة التوزيع:
٢١	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
٢٢	سجل مالكي الوحدات:
٢٣	اجتماع مالكي الوحدات:
٢٤	حقوق مالكي الوحدات:
٢٤	مسؤولية مالكي الوحدات:
٢٤	خسائر الوحدات:
٢٤	التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:
٢٥	إنهاء وتصفية الصندوق:
٢٥	مدير الصندوق:
٢٧	مشغل الصندوق:
٢٨	أمين الحفظ:
٢٩	مجلس إدارة الصندوق:
٣٢	لجنة الرقابة الشرعية:
٣٤	مستشار الاستثمار (إن وجد):
٣٥	الموزع (إن وجد):
٣٥	مراجع الدسabات:
٣٥	أصول الصندوق:
٣٦	معالجة الشكاوى:
٣٦	معلومات أخرى:
٣٦	إقرار من مالك الوحدات:

قائمة المصطلحات:

شركة ارتال المالية، مؤسسة سوق مالية مرخصة لها بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ويكون مسؤولاً عن إدارة صندوق الاستثمار.	مدير الصندوق
الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشترك أو المستثمر أو المالك للوحدات أو العميل
يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.	مجلس إدارة الصندوق
يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة فيما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية أو موظفة، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظائف الهيئة.	هيئة السوق المالية
يقصد بها أسواق الأسهم العربية (السوق السعودي أو السوق الإماراتي أو السوق القطري أو السوق البحريني أو السوق المصري أو السوق الكويتي أو السوق المغربي أو السوق العماني أو السوق التونسي) بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشأها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها (أو أسهم و/أو شهادات الإيداع لشركات العربية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم).	الأسواق العربية
يقصد بها صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية.	الصندوق
هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري.	المؤشر الاسترشادي
حصة المالك هي أي صندوق استثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في أصول صندوق الاستثمار.	وحدة الاستثمار (الوحدة)
يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.	تضارب المصالح
يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	لائحة صناديق الاستثمار
يقصد بها مجموعة من المؤشرات المحتملة التي يجب الالامام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.	المخاطر
يقصد به أي يوم عمل رسمي لبنوك السعودية / أو لسوق الأسهم السعودية.	اليوم أو يوم عمل
يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.	يوم التعامل
يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.	يوم التقويم
يقصد بها أسهم الشركات المطروحة لاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.	أسهم الطروحات الأولية أو الإصدارات الأولية"
يقصد بها أسهم إضافية تطرح لمساهمي المصدر بغرض زيادة رأس المال المصدر.	حقوق الأولوية
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار خاص للصندوق
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار صندوق عادي
عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.	مصاريف التعامل
يعني الطرف الآخر في أي صفة.	طرف نظر

هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.	لجنة الاستثمار
الورقة المالية هي مستند يظهر الامتلاك القانوني من قبل الشخص لسهم في شركة المساهمة، ويعكس امتلاك الشخص لها قيمة مالية، هي كل ما يملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ما تمتلكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين.	الأوراق المالية
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية وتسתרم بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
برنامج استثمار مشرتك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.	صناديق الاستثمار
المشتقات المالية هي أدوات مالية تعاقدية تم بين أكثر من طرف واحد ويتم اشتقاق قيمتها بناء على قيمة الأصول المتضمنة في العقد (أسهم، مؤشرات، سندات، معدلات الفائدة، عملات.....الخ) وتتضمن هذه العقود على عدة مخاطر رئيسية هي: مخاطر السوق، مخاطر الاطراف الاخري، مخاطر السيولة ومخاطر الارتباط بمشتقات أخرى.	المشتقات المالية
صندوق استثمار عقاري تداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تبع أداء مؤشر محدد تطويراً إنسانياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.	صندوق الاستثمار العقاري المتداول
صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تبع أداء مؤشر محدد في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظراً للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة والتي لا تتمكن مدير الصندوق من قياس تأثيرها النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.	الظروف الاستثنائية
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
اللجنة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.	اللجنة الشرعية
هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها اللجنة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات استثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.	ضوابط اللجنة الشرعية
قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها قبل خصم الالتزامات	إجمالي أصول الصندوق
إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المدملة على الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق
سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي.	القيمة الاسمية
فئة أ: لعامة المشتركين فئة ب: المؤهلين لهذه الفئة، هم المحافظ \ الصناديق المدارسة من قبل مدير الصندوق وموظفي مدير الصندوق.	الفئات

ملخص الصندوق:

نوع / فئة الصندوق	اسم الصندوق
مفتوح	صندوق أسم عام - مفتوح
مدير الصندوق	شركة ارتال المالية
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تدقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسواق الأسهم العربية بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي سوق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشأها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها (أو أسمهم و/أو شهادات الإيداع للشركات العربية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم).
مستوى المخاطر	ارتفاع المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك	٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	٠٠ ريال سعودي
أيام التعامل	كل يوم عمل.
أيام التقييم	كل يوم عمل.
أيام الإعلان	كل يوم عمل.
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال ثلات أيام عمل من يوم التقويم ذي العلاقة.
سعر الودعة عند الطرح الأولي	١ ريال سعودي لوحدات فئة آ. ١ ريال سعودي لوحدات فئة ب
عملة الصندوق	الريال سعودي
مدة الصندوق	مفتوح غير محدد المدة
تاريخ بداية الصندوق	يوم العمل التالي الذي يلي تاريخ إغلاق الطرح الأولي، وهو بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٣
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	٢٧/١١/٢٠١٣
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الإرشادي للمؤشر الإرشادي لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم العربية المتواافق مع الضوابط الشرعية (العائد الإجمالي)	المؤشر الإرشادي
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد المالية
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)
رسوم ادارة الصندوق	فترة آ:٪٧٥: سنويًا تذهب رسوم بشكل يومي بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها بشكل شهري فترة ب:٪٠٠:
رسوم الاشتراك	يتناول مدير الصندوق حتى ٪٢: تذهب مباشرةً بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمة الأصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي:

السوق	الرسوم
السوق السعودي	٣٠٪
السوق الإماراتي	٧٪
السوق القطري	١٪
السوق البحريني	١٪
السوق المصري	١٧٪
السوق الكويتي	٢٨٪
السوق المغربي	١٥٪
السوق العماني	١٣٪
السوق التونسي	٤٥٪
صناديق الاستثمار	٣٪
أدوات الدخل الثابت	٣٪

كما يحسب مبلغ 8 دولار أمريكي وبحد أقصى ٦٨ دولار أمريكي بحسب السوق لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.

يتحمل الصندوق كافة رسوم وضرائب وعمولات المعاملات التي تترتب عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعاً المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن تتحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويتحمل الصندوق كذلك المسئولية عن جميع المصروفات أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتکبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصروفات الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (٣٪) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم دصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

١. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه
صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية، صندوق أسماء مفتوح مطروح طرداً عاماً.

(ب) تاريخ اصدار شروط وأدلة صندوق الاستثمار
تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٧.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
تمت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٧.

(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
مفتوح المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.

٢. النظام المطبق:

يخضع صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. سياسة الاستثمار وعماراته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتدقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العربية الرئيسية أو المدرجة في أسواق الأسهم الموازية وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في أسواق الأسهم العربية الرئيسية أو المدرجة في الأسواق العربية الموازية والمشتقات المالية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم العربية وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية و تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة و المتفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستهدف مدير الصندوق بأن ينوع استثمارات الصندوق في كل أو بعض الأصول التالية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في الأسواق العربية الرئيسية أو في أسواق الأسهم الموازية.
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات العربية المدرجة في أسواق الأسهم العربية الرئيسية أو أسواق الأسهم الموازية والمشتقات المالية لأسهم المدرجة في هذه الأسواق المتفقة مع الضوابط الشرعية.
- صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المدرجة في الأسواق العربية المتفقة مع الضوابط الشرعية.
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في الأسواق العربية المتفقة مع الضوابط الشرعية.
- صناديق الاستثمار في الأسهم العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية. أو تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة.
- صناديق أسواق النقد العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار:

- يتلزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تتطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية.
- الحد الأقصى للاكتشاف على المشتقات المالية هو ١٠٪ من صافي قيمة الأصول.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الأصل الاستثماري	ضوابط الشرعية	صناديق الاستثمار العقارية أو مؤشرات المتداولة	عاماً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة	صناديق أسواق النقد المتفقة مع الضوابط الشرعية	الحد الأعلى من إجمالي التركز	الحد الأدنى من إجمالي التركز
أسهم الشركات المدرجة في الأسواق العربية الرئيسية أو في أسواق الأسهم الموازية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات العربية المدرجة في أسواق الأسهم الرئيسية أو أسواق الأسهم الموازية وتشمل الصناديق المتداولة (عقارية أو مؤشرات) المتفقة مع الضوابط الشرعية	%٠٠	%٠				
صناديق الاستثمار الأخرى المطرودة طرحاً عاماً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة	%٣	%				
صناديق أسواق النقد المتفقة مع الضوابط الشرعية	%٤	%				

* ويمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من الحد الأعلى للاستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق المشابهة بكافة أنواعها من أصول الصندوق على شكل نقد أو صناديق أسواق النقد حتى ١٠٠٪ في ظل الظروف الاستثنائية.

٥) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماره
بناء على أهداف الصندوق يرتكز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العربية والأوراق المالية المذكورة سابقاً.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق الاستثمار
يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية في مرحلة الطرح أو بعدها، وسوف يوضح مدير الصندوق عن قيمة استثماره في الصندوق في التقارير الدورية الصادرة عنه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بفرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقدير الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرض النمو لإضافتها إلى الصندوق.
- صناديق أسواق النقد: سيقوم مدير الصندوق باستثمار النقد الإضافي في الصندوق في صناديق أسواق ويجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق المتواقة مع أهداف الصندوق.
- الصناديق العامة: سيقوم مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لأفضل الصناديق الاستثمارية الملائمة لاستراتيجية الصندوق.
- لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطّلّقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها).

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار المحددة في المادة (٤) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدعيه وصناديق آخرون

يجب أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته (٢٠٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن مدير الصندوق حيث لا يتم فرض رسوم على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق تابعة لمدير الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقرارات والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقرارات والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل من أي من البنوك المحلية المرخصة من البنك المركزي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
❖ أن يكون التمويل متوافق مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية.

- ❖ يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل ١٥٪ من صافي قيمة أصوله
- ❖ يجب ألا تتجاوز مدة التمويل ٦ أشهر من تاريخ الحصول على التمويل.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

٢٥٪ من صافي قيمة الأصول.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

ن) المؤشر الإرشادي

المؤشر الإرشادي لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم العربية المتواافق مع الضوابط الشرعية (العائد الإجمالي).

س) سياسة مدير الصندوق في استخدام عقود المشتقات

قد يقوم مدير الصندوق باستخدام عقود المشتقات المتواقة مع الضوابط الشرعية.

ع) أي إفادات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ) ينطوي الاستثمار في صندوق ارتال للأسهم العربية على مخاطر مرتفعة، وعلى المستثمرين الحاليين والمستثمرين المحتملين اخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
 - ب) أن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الإرشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداء السوق سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د) الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسئولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، إلا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقدير من مدير الصندوق.

المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد:

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المرتبطة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

مخاطر الأوضاع الاقتصادية:

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تتحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:
لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتواقة مع الشريعة الإسلامية.

مخاطر العملة الأجنبية:
قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالـة.

مخاطر الاشتراك أو الاسترداد:
من الممكن أن يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مما يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل بها المستثمر.

مخاطر السيولة:
تمر أوقات يحدث فيها تقلب في الأسواق العربية مما يؤدي إلى عدم استقراره، فتصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها، وذلك يؤثر سلباً على أسعار أصول الصندوق.

مخاطر الشركة المصدرة:
يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية متعددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة وبالتالي على الورقة المالية.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:
أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من شروط وأحكام الصندوق هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تغير الأنظمة الضريبية:
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية قد تطرأ في المستقبل. ففي حال تطبيق الضريبة على الصناديق الاستثمار أو زيادتها على الشركات قد تؤثر هذه التغيرات على قيمة الوحدة أو قيمة الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الصكوك غير المصنفة:
هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تميز بالسيولة العالمية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:
ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تأثر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق:
قد يحدث تأثر في إدراج الشركات المكتتب بها في أسواق الأسهم وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة التي تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص:
حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطرح الأولي فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ارتفاع عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السوق الموازي:
نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام، قياساً بالسوق الرئيسية فإن السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمةها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين:
يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ويمكن أن يكون خروج أحد الموظفين مؤثراً بشكل سلبي على قيمة استثمار هالكي الوحدات.

المخاطر الأئتمانية:
المخاطر الأئتمانية هي تلك التي تتعلق باحتفال أن يتحقق أي مدین في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينما مما يتربّع عليه خسارة جزء أو كامل المبلغ. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفات وأدوات وصناديق أسواق النقد.

مخاطر انخفاض التصنيف الأئتماني:
في حالة انخفاض التصنيف الأئتماني لأي من أدوات وصناديق النقد والدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية:
قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق حقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح:
يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات هالية وخدمات استشارية. فمن الممكن أن تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر إدارة الصندوق:
لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يتاح لمدير الصندوق الإطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

المخاطر القانونية:

من الممكن أن تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واجتماعية تعرضاً للمخاطر القانونية والمفاضلة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

مخاطر التمويل:

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار من الممكن أن يتأخّر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة:

إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر سلباً على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي تؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

مخاطر تركيز الاستثمارات:

في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم. إن تركيز الاستثمار من الممكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً، مما يتربّط عليه خسارة أكثر في قيمة أصول الصندوق مقارنة بعده وجود هذا التركيز.

المخاطر التقنية:

من الممكن أن تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق أو الهجوم بالبرمجيات الذبيحة، أو العطل الفني، سواء كان جزئي أو كلي مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق

مخاطر الكوارث الطبيعية:

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية. الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

٥. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٦. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من الأفراد والشركات والصناديق الراغبين في الاستثمار، والذين تتساهم بهم استراتيجية الاستثمار في الصندوق والمخاطر والعوائد الاستثمارية المتعلقة فيه.

٧. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لأئحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

٨. عملة الصندوق:

يتم تقييم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير

الصندوق سيقوم بتدوينها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

٩. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- (أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها
- رسوم الإدارة:

مُؤَنَّة أ: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارة سنوية ("رسوم الإدارة") بما يعادل ١٪٠٧٥ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة تحسب بشكل يومي ويتم دفعها كل شهر
مُؤَنَّة ب:

- رسوم الاشتراك: بعد أقصى ٢٪٠ تخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.
- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (٣٥٠) ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- رسوم أمين الحفظ: حسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمة الأصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:

الرسوم	السوق
٪٠,٣	السوق السعودي
٪٠,٧	السوق الإماراتي
٪٠,١٠	السوق القطري
٪٠,١٠	السوق البحريني
٪٠,١٧	السوق المصري
٪٠,٢٨	السوق الكويتي
٪٠,١٥	السوق المغربي
٪٠,١٣	السوق العماني
٪٠,٤٥	السوق التونسي
٪٠,٣	صناديق الاستثمار
٪٠,٣	أدوات الدخل الثابت

- كما يحسب مبلغ (٨) دولار أمريكي وبحد أقصى (٦٨) دولار أمريكي بحسب السوق لكل صفة جديدة كعمولة تسوية. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.
- الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (٧٥٠) ريال سعودي سنوياً وتحسب الرسوم يومياً وتستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية.
- رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول السعودية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (٠٠٥) ريال سعودي سنوياً وتحسب هذه الرسوم يومياً ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة وتستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية.
- رسوم مشغل الصندوق:** يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسوماً سنوية قدرها (٣٠) دولار أمريكي شهرياً بما يعادل (٧٠٠) ريال سعودي، وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري، بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة (٣٠٠) دولار أمريكي بما يعادل (٢٠٠) ريال سعودي سنوية قدرها (١١٢٠) دولار ورسوم إعداد التأسيس. ورسوم سجل الملاك حيث يدفع الصندوق رسوماً سنوية قدرها (٠٠١) دولار ورسوم خدمات الزكاة والضرائب حيث يدفع الصندوق رسوماً سنوية قدرها (٠٠٠١) ريال سعودي لمشغل الصندوق ولا تشمل هذه

الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. علماً بأن الرسوم قابلة للزيادة بشكل سنوي بما لا يتجاوز عن ٣٪ من الرسوم الحالية.

- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (٣٠٠) ريال عن كل اجتماع وبعد اقصى (٨) أيام سنوياً لكل عضو ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً وتسقط يومياً.
- **مصاريف التمويل:** بحسب أسعار التمويل السائدة ومدة التمويل وتحسب يومياً وتسقط يومياً حسب العقد المتفق عليه.
- **أتعاب اللجنة الشرعية:** تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي بحد اقصى (٨) ريال سعودي سنوياً، تتحسب في كل يوم تقديره وتدفع بشكل سنوي، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة. كما سيقوم الصندوق بدفع رسوم الاعتماد الشرعي بمبلغ (٣٠٠) ريال سعودي وذلك لمرة واحدة.
- **مصاريف التعامل:** يتتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف عمولات المعاملات التي تترتب عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.
- **المصاريف الأخرى:** يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعاً المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها يومياً وتسقط يومياً. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يت肯دها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (٣٪) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب يومياً وتسقط يومياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
- **ضريبة القيمة المضافة:** سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات الأئحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

طريقة الدفع	طريقة الاحتساب	نوع الرسوم								
تحسب في كل يوم، تقدير من صافي أصول الصندوق وتدفع كل شهر.	١,٧٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق	رسوم الادارة								
تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرةً بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.	يتتقاضى مدير الصندوق ٢٪ من قيمة الاشتراك	رسوم الاشتراك								
تحسب في كل يوم، تقدير من صافي أصول الصندوق وتدفع كل شهر	تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمة الأصول تحت الدفء في كل يوم تقريباً وفقاً للاتي: <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <thead> <tr> <th>السوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السوق السعودي ٣٪</td> </tr> <tr> <td>السوق الإماراتي ٧٪</td> </tr> <tr> <td>السوق القطري ١٠٪</td> </tr> <tr> <td>السوق البحريني ١١٪</td> </tr> <tr> <td>السوق المصري ١٧٪</td> </tr> <tr> <td>السوق الكويتي ٢٨٪</td> </tr> <tr> <td>السوق المغربي ١٠٪</td> </tr> </tbody> </table>	السوق	السوق السعودي ٣٪	السوق الإماراتي ٧٪	السوق القطري ١٠٪	السوق البحريني ١١٪	السوق المصري ١٧٪	السوق الكويتي ٢٨٪	السوق المغربي ١٠٪	أتعاب أمين الدفء
السوق										
السوق السعودي ٣٪										
السوق الإماراتي ٧٪										
السوق القطري ١٠٪										
السوق البحريني ١١٪										
السوق المصري ١٧٪										
السوق الكويتي ٢٨٪										
السوق المغربي ١٠٪										

	% ١٣	السوق العماني
	% ٤٠	السوق التونسي
	% ٣	صناديق الاستثمار
	% ٣	أدوات الدخل الثابت
<ul style="list-style-type: none"> • كما يحسب مبلغ ٨ دولار أمريكي وبدل أقصى ١٨ دولار أمريكي بحسب السوق لكل صفة جديدة كعملة تسوية. • ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة. 		
تدسب في كل يوم تقديره كل نصف سنة	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (٣٥...) ريال ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم يومياً	أتعاب مراجع الحسابات
تدسب في كل يوم تقديره كل شهر	٧٥... دolar أمريكي في السنة	رسوم اعداد القوائم المالية
غير متكررة	٣... دolar أمريكي في السنة	رسوم تشغيل تأسيسية
تدسب في كل يوم تقديره كل شهر	٣... دolar أمريكي في السنة	رسوم مشغل الصندوق
تدسب في كل يوم تقديره كل شهر	١... دolar أمريكي في السنة	رسوم سجل المالك
تدسب في كل يوم تقديره كل شهر	١... ريال سعودي في السنة	رسوم خدمات الزكاة والضرائب
تدسب في كل يوم تقديره سنويًا	٢... ريال سعودي للسنة الأولى فقط	رسوم الاعتماد الشرعي
تدسب في كل يوم تقديره كل نصف سنة	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (٨...) ريال سعودي سنويًا.	أتعاب اللجنة الشرعية
تدسب في كل يوم تقديره سنويًا	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (٣...) ريال عن كل اجتماع وبدل أقصى (٨...) ريال سنويًا لكل عضو.	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
تدسب في كل يوم تقديره بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية.	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (٧٠...) ريال سعودي سنويًا.	رسوم رقابية لهيئة السوق، المالية
تدسب في كل يوم تقديره بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها.	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (١...) ريال سعودي سنويًا.	رسوم شركة تداول السعودية
يندمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتهي عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتکالیف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميعاً المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن تحسب يومياً وتستقطع ربع سنويًا. ويتحمل الصندوق، كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التکالیف أو الالتزامات الأخرى التي يتکبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (٣٪) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب يومياً وتسقط ربع سنويًا.	مصاريف التعامل

ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.	
سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات الأئحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والمطارات والاتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك	ضريبة القيمة المضافة

* ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

يوضح الجدول التالي نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنويًا في الصندوق بافتراض أن إجماليي أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ ٢٠٠ مليون ريال سعودي

نوع الرسوم	الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	نوع التكرار
رسوم الاشتراك	٪ ٣,٠٠	غير متكرر
رسوم إدارة الصندوق	٪ ١,٧٣	متكرر
أتعاب مراجعة الحسابات	٪ ٤,٠٠	متكرر
رسوم الحفظ (افتراضية)	٪ ٠,٣٠	متكرر
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	٪ ٠,٢٠	متكرر
رسوم الاعتماد الشرعي	٪ ٠,٣٠	غير متكرر
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	٪ ١,٠٠	متكرر
الرسوم الرقابية	٪ ١,٠٠	متكرر
رسوم النشر	٪ ١,٠٠	متكرر
رسوم تشغيل تأسيسية	٪ ١,٠٠	غير متكرر
رسوم سجل المالك	٪ ٠,٤٠	متكرر
رسوم مشغل الصندوق	٪ ٠,٩٠	متكرر
رسوم اعداد القوائم المالية	٪ ١,٠٠	متكرر
رسوم خدمات الزكاة والضرائب	٪ ١,٠٠	متكرر
مصاريف التعامل (افتراضية)	٪ ٠,٣٠	غير متكرر
المصاريف الأخرى (افتراضية)	٪ ٠,٠٥	غير متكرر
رسوم الاسترداد	٪ ٠,٠٠	لا ينطبق

د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	يتناول مدير الصندوق ٪ ٢ تخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتدفقات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التدفقات والعمولات الخاصة

يدق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتلقاها . لا يقدم مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

الضريبة:
 قد ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متعددة كتطبيق نظام ضريبي جديد يفرض على الصندوق أو نظام ضريبي جديد يطبق على الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.
 إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة ارتال المالية والرسوم والعمولات والمصاريف المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحديدها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

الزكاة:
 ملاك الوحدات مسؤولين باستخراج الزكاة الواجبة عليهم، حيث لن يقوم الصندوق باستخراج زكاة ملاك وحدات الصندوق إلا في حال تم التوجيه من الجهات التنظيمية بأن يقوم الصندوق بدفع زكاة ملاك الوحدات.
 يتعدد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بمجموع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضرائب والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات في استثمارية في الصندوق بحسب وساد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك من خلال الموقع www.zatca.gov.sa

- (ج) **أي عمولة خاصة يرمي لها الصندوق**
 لا توجد عمولات خاصة.
 (ح) **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق**

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيدي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ ١٠٠ ألف لم تغير طوال السنة، وبافتراض أن صافي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو ١٠٠ مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يتحقق الصندوق ١٪ عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم، وطريقة تدقيقها ووقة دفعها حسب المثال الآفتراضي التالي (سنوياً):

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات
يخص:		
		رسوم الاشتراك
	٣٠٠٠٠٠٠	أتعاب مراجع الحسابات
	٣٩٤٠٠	رسوم الحفظ (افتراضية)
	١٦٠٠٠	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق
	٢٠٠٠٠	رسوم الاعتماد الشرعي
	٨٠٠٠	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
	٧٠٠٠	الرسوم الرقابية
	١٠٠٠	رسوم النشر
	١١٣٥٠	رسوم تشغيل تأسيسية
	٣٧٠٠٠	رسوم سجل المالك
	٩٠٠٠	رسوم مشغل الصندوق
	١٤٦٣	رسوم اعداد القوائم المالية
	١٠٠٠	رسوم خدمات الزكاة والضرائب

١٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	مصاريف التعامل (افتراضية)
٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	المصاريف الأخرى (افتراضية)
.	.	رسوم الاسترداد
٣٦١	٣٠٠٧٦٣	إجمالي الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الادارة
١٧١٥	١٧١٥٠٠٠	رسوم إدارة الصندوق
٤٧٦	٤٧٦٧٠٣	إجمالي الرسوم والمصاريف بعد خصم رسوم الادارة
١٠٩٢٩	١٠٩٢٩٣٨٨	صافي قيمة الأصول نهاية السنة

(ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة)

٤. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يمتلكه الصندوق

- يقيم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مذكوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

يجب اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

- ❖ إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- ❖ إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبعي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- ❖ بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- ❖ بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- ❖ بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصحة عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ❖ صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق من قبل مشغل الصندوق.

يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات الحاليين والسابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (٠,٥٪) أو

أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام التي يعودها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار.

تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (٧٧) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الأشتراكات والاسترداد

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) / عدد الوحدات الفائمة وقت التقييم.

(ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة مساء اليوم التالي ليوم التعامل وذلك عبر الموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى الموقع الإلكتروني www.artalcapital.com لمدير الصندوق

II. التعاملات:

(أ) الطرح الأولي:

• تاريخ البدء والمدة

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤م وتستمر لمدة ٦ يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرةً بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه وبالبالغ (٥٠٠٠٠٠) ريال سعودي، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشترين دون أي دسم وذلك وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

• السعر الأولي للوحدة

سعر الطرح الأولي لصندوق ارتال للأسواق العربية هو (١٠) ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (٠٠) ريال سعودي.

(ب) التاريخ المحدد والموعيد لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل
- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد لتقويم اليوم التالي (السعر التالي) هو قبل الساعة ٢ مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية.

يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

(ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

- **إجراءات الاشتراك:** يقوم العميل عند الاشتراك بتبعة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمه إلى مدير الصندوق. يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسؤولي خدمات العملاء لمدير الصندوق أو عن طريق أحد القنوات والمنصات المالية الإلكترونية لدى مدير الصندوق أو عن طريق المنصات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية.

الحد الأدنى للاشتراك: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (٠٠) ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (٠٠) ريال سعودي.

- **إجراءات الاسترداد:** يجوز لحامل الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليه إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو عبر القنوات الإلكترونية وسوف يكون الاشتراك عبرها مرتبطة بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاسترداد الإلكتروني لأسباب خارجة عن إرادته، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المعتمد من جانب مدير الصندوق. وسيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الخامس بعد أقصى التاري ليوم التقويم المعتمد.

مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم المستندات المطلوبة من قبل العميل يدوياً عن طريق زيارة مقر الشركة أو البريد الإلكتروني أو عن طريق أحد القنوات والمنصات المالية الإلكترونية لدى

مدير الصندوق أو عن طريق المنصات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية و التوقيع على شروط وأحكام صندوق ارتال للأسهم الأسوق العربية وفتح حساب استثماري و يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى ارتال المالية.

مقر الشركة

٧٩٩٦ طريق أبو بكر الصديق
الرياض ١٢٤٤٤ - ٢٣٥٠
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦٣٦٢٦٣٦٣٦٣
الرياض، المملكة العربية السعودية

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق

لا ينطبق

(ه) الحالات التي يُوجَّلُ معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- **تأجيل عمليات الاسترداد**

- ❖ إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- ❖ إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
- ❖ إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق، التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي، ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيةها في أي يوم تعامل (١٠٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ❖ يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسيل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

• تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

- ❖ يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- ❖ يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- ❖ يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للأفقرة (ب) من هذه المادة في الشروط والأحكام.

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية.
- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

❖ للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء الذين تم استلام طلباتهم قبل الموعود النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية، فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (٥٠) ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (٥٠) ريال سعودي والحد الأدنى للنقل من الصندوق هو (٥٠) ريال سعودي، ويبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق (٥٠) ريال سعودي.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٣ وتستمر لمدة ٦٠ يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه وبالبالغ (٥٠٠٠٠٠) ريال سعودي، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركيين دون أي حسم، وذلك وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

١٢. سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركيين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المدملة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

(ب) التاريخ التقريري للاستحقاق والتوزيع لا يوجد.

(ج) كيفية توزيع الأرباح لا يوجد.

١٣. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان رباع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية، بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة، والقوائم المالية النصف سنوية المفروضة. ومعلومات الصندوق الربع سنوية وفق متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق والموضع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (.٣) يوم عمل من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق والموضع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.
- سيتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال (.١) أيام عمل من نهاية فترة الربع المعنوي وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق والموضع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق
سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق والموضع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية
يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.artalcapital.com) والموضع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول (www.saudandexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب وبدون أي مقابل

د) اقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة
يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية التالية ٢٠١٢/٥٢.

هـ) اقرار تقديم القوائم المالية مجاناً عند طلبها
يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

٤. سجل مالكي الوحدات:

أ) إعداد السجل وتحديثه وحفظه
يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية. وبعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) إتاحة السجل لمالكي الوحدات
يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة به المالك الوحدات المعنوي فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة.

٥. اجتماع مالكي الوحدات:

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.

يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكى الوحدات الذين يملكون (٤٠٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لأدلة صناديق الاستثمار.

- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه على أن يعلن ذلك في موقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع.

في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل شروط وأحكام الصندوق وفقاً للقرار الموافق عليه.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين ٣٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (٥) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لضوابط التي تضعها الهيئة.

١٦. حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لأدلة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تبين الرسوم والألعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها دون مقابل.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (٢١) يوماً.
- دفع وبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره
 مدير الصندوق ليس ملزماً بالتصويت، ولكن في حال المشاركة في التصويت، فبشكل عام يكون التصويت متناسق مع توصيات إدارة الشركة إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق تصويت الأغلبية. وكذلك من الممكن أن يصوت مدير الصندوق ضد توصيات إدارة الشركة إذا كان يعتقد أن ذلك يخدم مصالح مالكي الوحدات بالشكل الأمثل.

٧. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقسيمه المتعمد.

٨. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكوا فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات لنفس الصندوق.

٩. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

(أ) الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المدددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المدددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيرات في شروط وأحكام الصندوق

- موافقة الهيئة واللجنة الشرعية ومالك الوحدات على التغيرات الأساسية:
 - ❖ يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي الحصول على موافقة الهيئة واللجنة الشرعية على التغيير الأساسي المقترن بالصندوق.

يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- ◀ التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- ◀ التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- ◀ الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- ◀ أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين آخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- ❖ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- ❖ يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الالكتروني لتداول السعودية قبل (١) أيام من سريان التغيير.
- ❖ يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.
- ❖ يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن جدت).

١٠. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيرات غير أساسية

- ❖ يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقف الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (٠١) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وداتهاهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- ❖ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ❖ يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأئحة صناديق الاستثمار.
- ❖ يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقرير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأنئحة صناديق الاستثمار.

٢. إنهاء وتصفية الصندوق:

- (أ) الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بـإنهاء بموجب أحكام لأنئحة صناديق الاستثمار هي كالتالي
- انتهاء أهداف الصندوق وغاياته.
 - الغاء ترخيص مدير الصندوق وعدهم رغبة ملاك الوحدات في نقله إلى مدير صندوق آخر.
 - صدور قرار من هيئة السوق المالية "إن وجد".

ب) الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات واللجنة الشرعية كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للمطالبات الواردة في لأنئحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (٠٤) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في لأنئحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمطالبات الملحق (٤) من لأنئحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (٧) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، وتحتملها القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال إنهاء الصندوق، لا يتقادم مدير الصندوق أي اتعاب تخدم من أصول الصندوق

٣. مدير الصندوق:

- (أ) اسم مدير الصندوق
شركة ارتال المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (٢٠١٩٥٣).

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق
طريق أبو بكر الصديق ٧٩٩٥
الرياض ٤٤٣٥٠ -
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦٢١٦٣٦١١٣٦٦٦٦
الرياض، المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
www.artalcapital.com

ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
٣...٠,...٠ ريال سعودي.

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والربح للسنة المالية السابقة يمكنكم الاطلاع على القوائم المالية السنوية لمدير الصندوق عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

- ج) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
 - العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولاجدة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 - الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الدرس المعقول.
 - فيما يتعلق بصناديق الاستثمار يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - ❖ إدارة الصندوق.
 - ❖ طرح وحدات الصندوق.
 - ❖ التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق، واتكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدلى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتوكيل جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولاجدة مؤسسات السوق المالية ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تفضيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
 - يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ج) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية او من الممكن أن تتعارض مع
انشطة صندوق الاستثمار
لا بوجد.

(b) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومتاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
 - يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الإدارة وأن يكفل بموجب عقد مكتوب.

ظ) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - ❖ توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - ❖ إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - ❖ تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناء على أساس محقولة) أنها ذات أهمية جوهرية

إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وفقًا للفقرة السابقة، يتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(٦) يومًا الأولي من تعين مدير الصندوق البديل. يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، ديمًما كان ذلك ضروريًّا ومناسِيًّا ووُفقًا لتقدير الهيئة المدحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق بما يتماشى مع الأئحة الصناديق، الاستثناء.

٢٢. مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق
شركة البلاد المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق
طريق الملك فهد | ص. ب. ١٤. الرياض ١١٤٦٣
الرقم: ٦٣٦٣٠٠٠٠٠٠٠
فاكس: ٩٦٦٢٩٩١١٣٩
الرياض، المملكة العربية السعودية.

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.

- يعُد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييمه أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب الأحكام لأئحة الصناديق الاستثمارية الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بسجل جميع الوحدات الصادرة والمبلغة، ويسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكى الوحدات وحفظه في المملكة وتحديده.
- يعُد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكى الوحدات - إن وجدت.

٤) بيان حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن

يدق لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن وينطبق كل ما على المشغل الأول من حقوق وواجبات تجاه حملة الوحدات على المشغل من الباطن. على أن يدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يدق لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن إذارأى الحاجة لذلك.

٣-أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم (٣٧-٨٠-٢٠١٣).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك فهد | ص. ب ١٤ الرياض ١٤١

الرقم: ٣٦٣٠٠٩٣

فاكس: ١٢٩٩٠١٢٩٩

الرياض، المملكة العربية السعودية

د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لأئحة صناديق الاستثمار، سواءً أدلى مسؤoliاته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لأئحة صناديق الاستثمار أو لأئحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
- يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكى الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، وسيدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الحفظ وأن يكفي بموجب عقد مكتوب.

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أمين الحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز) **بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- ❖ توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- ❖ إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- ❖ تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- ❖ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائح التنفيذية.
- ❖ أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناء على أساس معقوله) أنها ذات أهمية جوهيرية.

- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقادت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (٦) يوماً من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بذلك معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعين أمين حفظ بديل خلال (٣) يوماً من تسلم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

٤. مجلس إدارة الصندوق:

يتتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في أعضاء المجلس.

أ) **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية**

نوع العضوية	اسم عضو المجلس
رئيس المجلس عضو غير مستقل	السيد ريان بن صالح الرشيد
عضو غير مستقل	السيد سعد بن محمد الغريبي
عضو غير مستقل	السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش
مستقل	السيد محمد بن أحمد البلوي
مستقل	السيد خالد بن عبد الله الرييعان

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

<p>يشغل الاستاذ ريان الرشيد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ارتال المالية.</p> <p>و عمل قبل ذلك مدير تنفيذي لإدارة الاستثمار في شركة أوقاف للاستثمارات.</p> <p>ترأس قبل ذلك الاستاذ ريان الاستثمارات الخاصة لدى جدوى للاستثمار لدراسة الفرص الاستثمارية في مجالات الصحة والطغافة والأغذية والتجزئة بالإضافة إلى الصناعات الترتكيبية.</p> <p>و عمل قبل ذلك لدى هيئة السوق المالية، تمويل الشركات.</p> <p>لدى الاستاذ ريان أكثر من 10 سنه من الخبرة في مجال إدارة الأصول.</p> <p>حصل الاستاذ ريان على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعة الملك فهد للتكنولوجيا والمعدن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.</p> <p>يشغل الاستاذ سعد الغريبي حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الراجحي شركاء.</p> <p>و عمل قبل ذلك مدير تنفيذي عن إدارة الاستثمارات المباشرة في الأسهم الخاصة، ورأس المال الجريء، وقطاعات تطوير الأعمال في شركة اتحاد الراجحي.</p> <p>ترأس الاستاذ سعد الغريبي الاستثمارات المباشرة في شركة أرامكو السعودية لإدارة الاستثمار والتي تستثمر في مجالات الأسهم الخاصة، والعقارات، والبني التحتية.</p> <p>لدى الاستاذ سعد أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال إدارة الأصول</p> <p>حصل الاستاذ سعد على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعة ولاية كاليفورنيا. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.</p> <p>يشغل الاستاذ ناصر العجروش حالياً منصب مدير إدارة الاستثمار في شركة الراجحي شركاء، و عمل قبل ذلك في شركة سابك كمدير أعلى لإدارة المالية.</p> <p>و هو حالياً عضو في عدد من مجالس الادارة ولجان مراجعة في شركات عددة.</p> <p>لدى الاستاذ ناصر أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال الاستثمار.</p> <p>حصل الاستاذ ناصر على درجة البكالوريوس في المالية والمحاسبة من جامعة كارلتون في كندا.</p> <p>يشغل الاستاذ محمد البلوي منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة البلاغة القابضة ومدير عام الورود العقارية والعضو المنتدب لشركة تماسك القابضة للاستثمارات البنية التحتية وقد عمل مع صندوق التنمية الصناعي ولديه أكثر من 10 سنه خبرة عمل في الانشطة الاستثمارية، التمويلية والصناعية.</p> <p>و هو عضو مجلس الادارة في شركة اسباك وعضو مجلس الادارة في (AICT Egypt International Ports Services Co. Ltd.,) وعضو مجلس الادارة في (Al Noor Real estate Dammam, Saudi Arabia Fund).</p>	<p>السيد ريان بن صالح الرشيد</p> <p>السيد سعد بن محمد الغريبي</p> <p>السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش</p> <p>السيد محمد بن أحمد البلوي</p>
--	--

<p>يحمل الاستاذ محمد شهادة الماجستير من ESADE Business School، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للتكنولوجيا والمعادن.</p> <p>يشغل السيد خالد الريبيungan حاليا منصب نائب الرئيس التنفيذي لاستشارات القطاعات المجتمعية.</p> <p>و عمل قبل ذلك في عدة مناصب منذ عام ٢٠٠٦ -٢٠١٣ حتى الان منها وكيل مساعد للخدمات اللوجستية في وزارة النقل والخدمات اللوجستية، المدير التنفيذي في شركة بنون للاستثمار، كبير المستشارين في مكتب معالي الاستاذ احمد الخطيب، مدير للاستثمار في شركة أراسكو.</p> <p>يشغل السيد خالد عددة عضويات في مجالس الإدارة.</p> <p>لدى السيد خالد أكثر من ١٥ سنة من الخبرة في مجال الأعمال والاستثمار.</p> <p>حصل السيد خالد على درجة البكالوريوس في علم التسويق من جامعة الملك فهد للتكنولوجيا والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة سوفولك.</p>	السيد خالد بن عبد الله الريبيungan
--	---

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسوؤليياته

تشمل مسوؤلييات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح ي Finchنه مدير الصندوق وفقاً لأنحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المنطبقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣) من هذه الأئحة وذلك قبل دفعها.
- مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقدير أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لأنحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لأنحة صناديق الاستثمار.
- تقدير آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتتخذة فيما المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لأنحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لأنحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المضفي في حالة تعينه.
- التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة لأنحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لأنحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:
- لم يسبق لأي من الأعضاء أن كان مفلساً أو خاضعاً لأي دعوى إفلاس أو إعسار.

- لم يسبق لأي من الأعضاء ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
- أن جميع الأعضاء يمتلكون المهارات والخبرات الازمة لإدارة الصندوق.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها، ... ٣ ريال عن كل اجتماع وبعد أقصى ... ٨ ريال في السنة لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تتحسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

(ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق
 للأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة للأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر، ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريح بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنية حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى أعلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الآخرين عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن التصويت إذارأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

العضو	مدير الصندوق	الصندوق
السيد ريان بن صالح الرشيد	ارتال المالية	ارتال للمرابات
السيد سعد بن محمد الغريري	ارتال المالية	ارتال للمرابات
السيد ناصر بن عبد العزيز العبروش	ارتال المالية	ارتال للمرابات
السيد محمد بن أحمد البلوي	بلوم انفيست	صندوق بلوم مخطط النور
السيد خالد بن عبد الله الرييعان	ارتال المالية	ارتال للمرابات

٢٥. لجنة الرقابة الشرعية:

(إ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعى للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من ٣٧ مستشاراً شرعاً حول العالم لتنطيط الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستدات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتأكيد لجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته

متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يتتحمل الصندوق أتعاب اللجنة الشرعية مبلغًا سنويًا بحد أقصى ... ٨٠ ريال سعودي سنويًا، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

الشيخ/ محمد أحمد

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق ١٠ سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعددة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية والدقائق والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقدمة، وهو جزء من فريق العمل في الدار ذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المرجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهيكلها لتتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتها وزيادة النظم الإجرائية لها يكلها بما يتواافق مع الضوابط والمعايير الشرعية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والمعارض المثلث لإدارة المنتجات.

تقوم اللجنة الشرعية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق إدارة الصندوق على أن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع الضوابط والمعايير الشرعية المذكورة في الفقرة (د) أدناه.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- ستتولى لجنة الرقابة الشرعية مهمة التأكيد من أن الصندوق يلتزم بأحكام الضوابط الشرعية للاستثمار، ومراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية. وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة.
- سوف تقوم لجنة الرقابة الشرعية بإجراء المراجعات الدورية الشرعية لأنشطة الصندوق للتأكد من مطابقة عملياته واستثماراته لأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها وفقاً لل التالي:
 - ❖ دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية لضمان التزامها للضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار.
 - ❖ تقديم المشورة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالالتزام بضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار.
 - ❖ تحديد المعايير المناسبة لاختيار الأدوات الاستثمارية المتوفقة مع الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق.
 - ❖ توفير المعايير المناسبة لمدير الصندوق لإجراء خصومات التقديمة / التطهير الشرعي، إذا لزم الأمر.
 - ❖ مراقبة المستثمارات الأساسية في ضوء المعايير الشرعية المقررة.
 - ❖ تقديم الرأي الشرعي بشأن التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار لإدراجها في التقرير المالي السنوي للصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها (٨٠) ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق، وسيتم تحويل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل نصف سنوي. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة أن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار المراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

- لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:
- ❖ مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء، الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع التوافد الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).
- ❖ إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
- ❖ المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.
- ❖ إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكورة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات الغير حلال.

- ❖ شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعيب بالجينات البشرية وما يتعلّق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.
- ❖ أدوات الترفيه غير المتّوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجنون والمحلات والقنوات الفضائية المجانية دور السينما، وتألّيف ونشر الموسيقى، ومدحّنات الراديو غير المتّوافقة مع الضوابط الشرعية.
- ❖ أي نشاط آخر غير متّوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره اللجنة الشرعية.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائمًا الرجوع إلى اللجنة الشرعية لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل اللجنة الشرعية.

- في حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى يجب التأكيد من وجود لجنة شرعية معينة من مدير الصندوق لمراجعة مستداتها والإشراف على عمليتها السنوية وإصدار تقرير سنوي بذلك، لذلك يجب على مدير الصندوق طلب شهادة الاعتماد الشرعي لهذه الصناديق بالإضافة إلى تقرير اللجنة الشرعية السنوي وإرساله لللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق قبل الموافقة على الاستثمار قبل المضي في تنفيذه.
- بمجرد أن يتم التأكيد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متّوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن ٣٣٪.
- ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد مدمرة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن ٣٣٪.
- ت. الدخل المتدخل من استثمارات غير متّوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن ٥٪.

• المعايير المتعلقة بالتطهير:

١. يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
 ٢. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 ٣. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي للأسمدة للحصول على دصلة السهم من الدخل غير المشروع.
 ٤. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
 ٥. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 ٦. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها.
 ٧. مسؤولية إخراج مبالغ التطهير تقع على عاتق حاملي الوحدات بحسب قرار مدير الصندوق وتقصر مسؤولية مدير الصندوق على إعلام حاملي الوحدات بنسبة التطهير الواجب عليهم إخراجها على المبلغ المستثمر في الصندوق.

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية إلا في حال توافقها مع الضوابط الشرعية:

- عقود المستقبلات.Futures
- عقود الخيارات.Options
- عقود المناقلة.Swap
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات.Derivatives

٢٦. مستشار الاستثمار (إن وجد):

لا ينطبق

٢٧. الموزع (إن وجد):

لا ينطبق

٢٨. مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات القانوني

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه).

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

العنوان: السليمانية طريق الأمير عبد العزيز بن مساعد، الرياض

صندوق بريد: ١٩٦٠٨ الرياض ١١٥٠٧

هاتف: ٣٣٣٦٠٣٣٣ - ٢١٠٣٣٦٠٣٣٣

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق بين رأي مراجع الحسابات فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق ويشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات ملحوظة سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل مراجع الحسابات على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعين مراجع الحسابات أو تغييره.
- لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع

- الحسابات المعين في أي من الحالات التالية:
- ❖ وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - ❖ إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
 - ❖ إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
 - ❖ إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المدحش، تغيير مراجع الحسابات المعين.
 - ❖ إلغاء الترخيص الممنوح لمراجع الحسابات لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢٩. أصول الصندوق:

- قام مدير الصندوق بتعيين شركة البلاد المالية أميناً لحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.

- يجب على أمين الحفظ فعل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملاًه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.

- إن أصول "صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية" مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٣. معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:

clients@artalcapital.com

ومن الممكن أيضاً إيداع الشكوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

٤. معلومات أخرى:

(أ) سياسة تعارض المصالح

أن السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من مالكي الوحدات أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) مسؤولية إخراج الزكاة:

تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات.

(هـ) أية معلومات أخرى

إن جميع المعلومات الجوهرية المتضمنة في شروط وأحكام صندوق الاستثمار هذه قد تم توضيحها بعناية ووضوح، وإن قرار الاستثمار لدى مدير الصندوق يبني على السياسات والحدود المبينة في الشروط والأحكام وآلية اتخاذ قرارات مدير الصندوق، ولم يخفي مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أية معلومات أخرى ضرورية متعلقة بقرار الاستثمار من شأنها ان تخل او تؤثر بشكل جوهري على قرار الاستثمار لمالك وحدات الصندوق الحاليين او المحتملين.

(و) اعفاءات من هيئة السوق المالية

لا يوجد

٥. إقرار من مالك الوحدات:

يقر مالك الوحدة بأنه أطلع على شروط وأحكام صندوق ارتال لأسهم الأسواق العربية والملحقات ذات الصلة ويقر به موافقته على شروط وأحكام الصندوق وموافقاته

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: